

أصول الفقه ٣

((المحاضرة : الرابعة عشر))

(التقليد)

التقليد في اللغة : مأخوذ من القلادة التي يقلد الإنسان غيره بها .

وفي الاصطلاح :

- قال الغزالي : ((هو قبول قول بلا حجة)) .

- وقال غيره : ((التقليد هو العمل بقول من ليس قوله إحدى الحجج بلا حجة))

- وقال آخرون في معناه : إنه ((قبول قول القائل وأنت لا تعلم من أين قاله)) .

ويخلص لنا من هذه التعاريف : إن التقليد يعني أخذ رأي الغير بلا معرفة دليله ولا قوته ، كمن يرى جواز فسخ النكاح للعييب ، لأن المجتهد الفلاني قال هذا القول دون أن يعرف دليله ، وقوة هذا الدليل .
الأصل في الشريعة نم التقليد ، لأنه إتباع بلا دليل ولا برهان ، فضلاً عما يؤدي إليه من تعصب ذميم بين جموع المقلدين .

وقد اختلف العلماء في جواز التقليد في الأحكام الشرعية العملية :

- فذهب جمع إلى عدم الجواز مطلقاً ، وأوجبوا على المكلف الاجتهاد وتعلم وسائله وأدواته .

- وقال آخرون بالجواز مطلقاً للقادر على الاجتهاد والعاجز عنه .

- وذهب البعض إلى التفصيل : الجواز في حق العاجز ، والتحریم في حق المجتهد القادر ، وهذا القول هو الراجح .

وقد أكثر الناس الكلام في مسألة التقليد دفاعاً عنه وهجوماً عليه ، واشتدت اللجاجة والخصومة بين الفريقين

والذي أراه : أن المسألة واضحة هيئة لا ينبغي أن تكون مثار جدل وكلام طويل ، ذلك أن المطلوب من كل مكلف هو طاعة الله ورسوله ، وعلى هذا دلت النصوص الكثيرة الصريحة . من ذلك :

قوله تعالى { وأطيعوا الله والرسول لعلكم ترحمون } [آل عمران : ١٣٢]

{ وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } [الحشر : ٧]

{ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً } { النساء : ٦٥]

{ واتبعوا ما انزل إليكم من ربكم } [الأعراف : ٣] .

فالواجب إذن ، على كل مكلف ، بلا استثناء ، طاعة الله ورسوله ، وهذا الواجب يستلزم حتماً معرفة ما شرعه الله جل جلاله في القرآن ، أو على لسان رسوله الكريم صلى الله عليه وسلم .

ومعرفة ما شرعه الله إنما تكون بالرجوع إلى نصوص القرآن والسنة واستفادة الأحكام منها بعد فهمها ومعرفة المراد منها .

فإن لم يجد المكلف الحكم صريحاً في هذه النصوص يتحول إلى الاجتهاد كما أمر الشرع ، فيجتهد في نطاق الشريعة وفي ضوء مبادئها العامة وفي ظل مقاصدها ومعانيها . هذا هو السبيل القويم للتعرف على الأحكام

ولا شك أن سلوك هذا السبيل يستلزم قدراً معيناً من المعرفة والإدراك ، يقل ويكثر حسب حال الشخص وعلمه حتى يصل إلى الحد الذي يؤوله لمنصب الاجتهاد الرفيع ..

فإذا عجز المكلف عن معرفة الأحكام بهذا الطريق فإن عليه أن يعمل ، كما أمره الله ، فيسأل أهل العلم عن حكم الله في الواقعة التي يريد معرفة حكمها ، قال تعالى : { فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون } ولا يلزمه أن يسأل عالماً معيناً ، ولا يتقيد بواحد بعينه ، لأن الله لم يلزمه بهذا ، ولا التزام بلا إلزام شرعي ، والآية الكريمة أمرته بسؤال (أهل العلم) لا عالماً معيناً ، وإنما عليه أن يتخير الأعلم الأفضل الأعدل الأورع حسب ما يشيع ويشتهر وهذا هو الذي يقدر عليه و { لا يكلف الله نفساً إلا وسعها } .

هذا نراه في مسألة الاجتهاد والتقليد ، وهو ما تدل عليه نصوص القرآن ، وسار عليه السلف الصالح ، فقد كان المجتهد يتعرف على الأحكام بطريق الاستنباط والاجتهاد . وكان العامي يسأل المجتهدين عن أحكام الشرع ولا يتقيد بسؤال واحد بعينه لا يسأل غيره .

تقليد المذاهب :

المذاهب الإسلامية ، مدارس فقهية ، عرفت بأسماء مؤسسيها ، وهم مجتهدون عظام ، مشهود لهم بالعلم والاجتهاد والصلاح والتقوى . ومن هذه المذاهب ما اندرس وعت آثاره بموت أصحابه ، ولم تبق من آرائه وأقواله إلا ما نجده في كتب الخلاف .

ومن هذه المذاهب المدرسة مذهب الأوزاعي وسفيان الثوري وغيرهما . ومن المذاهب ما بقي حتى الآن وله أتباع ومؤلفات تحكي أقوال فقهاءه .

فهل يسوغ تقليد هذه المذاهب أم لا ؟

قلنا : إن المجتهد عليه أن يتعرف على الأحكام من منابعها الأصلية عن طريق النظر والاجتهاد ولا يجوز له التقليد .

أما العاجز عن الاجتهاد ، فقد قلنا : إن عليه أن يسأل أهل العلم ، وسؤال أهل العلم قد يكون مشافهة ، وقد يكون بالرجوع إلى أقوالهم المدونة في الكتب الموثوق بها التي تحكي أقوالهم وتنقلها نقلاً صحيحاً .

وعلى هذا يسوغ للعامي أن يتبع مذهباً معيناً من المذاهب المعروفة والقائمة حتى الآن والمنقولة إلينا نقلاً صحيحاً على أن نستحضر في أذهاننا ما يأتي :

أولاً : إن المذاهب الإسلامية مدارس فقهية لتفسير نصوص الشريعة واستنباط الأحكام منها ، فهي مناهج فقهية في الاستنباط والتعرف على الأحكام ، وليست هي شرعاً جديداً ، ولا شيئاً آخر غير الإسلام .

ثانياً : إن الشريعة الإسلامية – وهي نصوص القرآن والسنة فقط – أكبر وأوسع من أي مذهب ، وليس أي مذهب أكبر ولا أوسع منها .

ثالثاً : إن الشريعة الإسلامية حجة على كل المذاهب ، وليس أي مذهب حجة على الشريعة الإسلامية .

رابعاً : إن المسوغ لاتباع هذه المذاهب هو أنها مظنة تعريف متبعتها بأحكام التشريعية ، أي إنها مظنة تعريفنا بحكم الله المنزل في القرآن أو في السنة ، فإذا تبين أن المذهب الفلاني أخطأ في هذا المسألة وأن

الصواب فيها عند غيره ، وظهر هذا الصواب ظهوراً كافياً فعلى متبع المذهب أن يتحول عن مذهبه في هذه المسألة إلى القول بالصواب .

خامساً : يجوز لمتبع مذهب معين أن يتبع غيره في بعض المسائل ، إذ لا إزام عليه بالتقليد بجميع اجتهادات هذا المذهب .

على أن يكون ذلك منه عن دليل دعاه إلى هذا التحول عن مذهبه إلى مذهب آخر في هذه المسائل .

كما له أن يسأل أي فقيه من غير مذهبه عن حكم الشرع في مسألة

من المسائل ، ويعمل بما يفتيه به .

سادساً : على المقلد أن يظهر نفسه من التعصب الذميم للمذهب ، فليست المذاهب تجزئة للإسلام ، وليست هي أدياناً ناسخة للإسلام ، وإنما هي وجوه في تفسير الشريعة وفهمها ، ومنافذ تطل عليها ، ومناهج في البحث والدراسة والفهم ، وأساليب علمية في الاستنباط ، وكلها تريد الوصول إلى معرفة ما نزل الله وما شرّعه .

سابعاً : لا نضيق أبداً باختلاف المذاهب ، لأن الاختلاف في الفهم والاستنباط أمر طبيعي بديهي ، لأنه من لوازم العقل البشري ، فإن العقول والمدارك والأفهام مختلفة قطعاً ، فتختلف في الاستنباط والفهم حتماً ، بل إننا نعتز بهذا الاختلاف العلمي الفقهي الذي خلف لنا ثروة فقهية عظيمة ، ونعتبره من دلائل نمو الفقه وحياته ، ودلائل سعة تفكير فقهيانا العظام وقيامهم بواجبهم نحو خدمة الشريعة الإسلامية الغراء .

ثامناً : وأخيراً فعلينا أن نعرف أقدار المجتهدين في هذه المذاهب المختلفة ونبجلهم ونحترمهم ونتأدب معهم وندعو لهم ، ونعتقد أنهم ماجورون إذا أصابوا أو أخطأوا ،

ونقول كما علمنا الله جل جلاله : { والذين جاؤوا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إنك رؤوف رحيم } .

““

بتوفيق للجميع

Khaled